رسالة دعوة الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) إلى الحكومة السورية لحضور(مؤتمر جنيف2)

- نص الدعوة
- الملحق الثاني: يحتوي على مقتطفات من قرارات مجلس الأمن في خصوص مشاركة المرأة في عمليات السلام
- الملحق الثالث: قواعد المؤتمر

نص الدعوة

السيّد ...

في ضوء المعاناة الإنسانية الفظيعة والدمار الواسع الإنتشار في سورية، بما في ذلك الوضع الخطير والمستمر في التدهور لحقوق الإنسان، والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وخطر تعمّق النزاع وعدم الإستقرار الإقليمي، فإن من الحتمي التوصل إلى تسوية سلمية في شكل ملح جداً .

إن الطريق للوصول إلى مثل هذا التسوية تم تحديدها في بيان جنيف بتاريخ 30 حزيران (يونيو) 2012 (الملحق الرقم 1)، والذي تم تبنيه بالإجماع بقرار مجلس الأمن الرقم 2118 في 27 أيلول (سبتمبر) 2013. دعا مجلس الأمن إلى عقد مؤتمر، في أقرب فرصة ممكنة، لتطبيق بيان جنيف. ومنذ مبادرة وزير الشؤون الخارجية في روسيا الفيديرالية سيرغي لافروف، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية جون كيري، في 7 أيار (مايو) 2013، جرت مشاورات تمهيدية مكثفة .

بناء على ذلك، إنني الآن أعقد مؤتمر جنيف حول سورية، وإنه لمن دواعي سروري أن أدعو وفداً يمثّل المعارضة السورية للمشاركة في المؤتمر .

إن المؤتمر يهدف إلى مساعدة الأطراف السورية في إنهاء العنف وتحقيق اتفاق شامل على تسوية سياسية، وتطبيق بيان جنيف في شكل كامل، وفي الوقت نفسه المحافظة على سيادة، إستقلال، وحدة وسلامة أراضي سورية. إن البيان (بيان جنيف) يتضمن مبادئ وإرشادات في شأن عملية انتقالية يقودها السوريون. هذه (المبادئ والإرشادات) تُحدد عدداً من الخطوات الأساسية، بدءاً باتفاق على هيئة حكم انتقالية تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، تتشكّل باتفاق متبادل. وكما يقول بيان جنيف، الخدمات العامة يجب أن تتم المحافظة عليها

أو استعادتها. وهذه تشمل القوات العسكرية والأمنية وأجهزة الاستخبارات. إن كل المؤسسات الحكومية ومكاتب الدولة يجب أن تؤدي عملها وفق المعايير المهنية وحقوق الإنسان، وأن تعمل في ظل قيادة توحي بالثقة لدى الناس، وتحت سيطرة هيئة الحكم الانتقالية .

إن مؤتمر جنيف حول سورية سينعقد برئاستي، أولاً في شكل (مؤتمر) دولي على مستوى رفيع لمدة يوم واحد من مونترو، سويسرا، يوم 22 كانون الثاني (يناير) 2014، بدءاً من التاسعة صباحاً. إن المشاركين الدوليين سيحضرون للتعبير عن دعمهم الجاد لمفاوضات بناءة بين الأطراف السوريين في جنيف. المفاوضات بين الطرفين السوريين، والتي سيسهلها الممثل الخاص المشترك من أجل سورية، السيد الأخضر الإبراهيمي، ستعقد بعد ذلك مباشرة في جنيف في 24 كانون الثاني 2014. إن عقد لقاءات تالية وإرجاءها يمكن أن يحصل وفق خطة عمل يتم الاتفاق عليها. واللقاء الدولي العالي المستوى يمكن أن تستأنف مناقشاته بحسب ما هو مطلوب .

دعا مجلس الأمن الأطراف السورية إلى المشاركة الجادة والبناءة في مؤتمر جنيف من أجل سورية، وشدد على أنهم يجب أن يتمتعوا بتمثيل عريض ويلتزموا تطبيق بيان جنيف وتحقيق الاستقرار والمصالحة. واتساقاً مع بيان جنيف وأيضاً مع قرار مجلس الأمن الرقم 1325 (2000) وقرارات أخرى ذات صلة **(الملحق الرقم 2)**، فإن من الضروري أن تشارك المرأة في شكل كامل وفعّال في الوفود .

إننى أتطلع إلى تأكيد مشاركة وفدكم، ولائحة أسماء أعضاء الوفد والمستشارين، في أقرب فرصة ممكنة.

إن تأكيد المشاركة سيتم اعتبارها التزاماً بأهداف المؤتمر المحددة أعلاه، بناء على بيان جنيف، وخصوصاً المبادئ والإرشادات الواردة فيه في ما يتعلق بعملية انتقالية يقودها السوريون .

ستجدون مرفقاً قواعد عامة في شأن المؤتمر (**الملحق الرقم 3**). كما سيتم توفير مدونة معلومات تقنية من خلال مكتب الممثل الخاص المشترك في الوقت المناسب.

إن الممثل الخاص المشترك من أجل سورية وفريقه سيجرون نيابة عني مزيداً من المشاورات معكم في خصوص مشاركتكم في المؤتمر.

قد احتدم النزاع في سورية لوقت طويل جداً، وفرض تضحيات جساماً على شعب سورية. إن الحكومة وكل الأطراف يجب أن يتيحوا في شكل عاجل وكامل (ممرات) للوصول إلى كل المناطق المتأثرة بالنزاع. العنف يجب أن يتوقف على وجه السرعة. كل الهجمات ضد المدنيين يجب أن تتوقف. وكل الأطراف يجب أن تعمل من أجل إنهاء كل الأعمال الإرهابية. إن مؤتمر جنيف يوفّر وسيلة فريدة من أجل هذه الغايات. إنني أشدد على جميع من يعنيهم الأمر الحاجة من أجل التصرف في شكل مسؤول وبمرونة، كي يمكن استعادة السلام وتطبيق العملية الانتقالية المتوقعة في بيان جنيف في شكل يحقق تطلعات الشعب السوري في شكل كامل .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بان كي مون

6 كانون الثاني (يناير) 2014

الملحق رقم 2

مقتطفات من قرارات مجلس الأمن في خصوص مشاركة المرأة في عمليات السلام

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم 1325 (2000)

- يحض الدول الأعضاء على ضمان مزيد من التمثيل للمرأة في كل مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية، الإقليمية والدولية، وفي آليات منع وإدارة وتسوية النزاعات

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم 1820 (2008)

- يحض الأمين العام ومبعوثه الخاص على دعوة المرأة للمشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع النزاعات وتسويتها، والمحافظة على السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشجيع كل الأطراف المشاركين في مثل هذه المناقشات على تسهيل المشاركة المتساوية والكاملة للنساء في مراحل صنع القرار

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم 1888 (2009)

- يحض الأمين العام، الدول الأعضاء وقادة المنظمات الإقليمية على اتخاذ إجراءات من أجل زيادة تمثيل المرأة في عمليات الوساطات وعمليات أخذ القرارات بما يخص حل النزاعات وبناء السلام

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الرقم 1889(2000)

- يحض الدول الأعضاء، المنظمات الدولية والإقليمية على أخذ خطوات إضافية لتحسين مشاركة المرأة في كل عمليات السلام، خصوصاً في حل النزاعات، والتخطيط لمراحل ما بعد النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك تحسين مشاركتهن في عمليات صنع القرار السياسي والإقتصادي منذ المراحل الأولى لعمليات التعافي، من خلال جملة أمور (تضمن) ترقية قيادة المرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة

المساعدات والتخطيط، ودعم المنظمات النسوية، والتصدي للمواقف الاجتماعية السلبية في خصوص قدرة المرأة على المشاركة في شكل متساو (مع الرجل).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 283 / 65 (2011)

- يشجع الدول الأعضاء، في هذا المجال، على تعزيز المشاركة المتساوية، الكاملة والفعالة للمرأة في كل مستويات التسوية السلمية للنزاعات، وحل النزاعات وتسويتها، وبالخصوص على مستوى صنع القرار

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 2106 (2013)

يكرر أهمية التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة متى ما كان ذلك ذا صلة، وجهود الوساطات، ووقف إطلاق النار واتفاقات السلام. ويطلب (القرار) من الأمين العام، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، متى ما كان ذلك مناسباً، ضمان أن يثير الوسطاء والمبعوثون قضايا العنف الجنسي – في الحالات التي يُستخدم فيها هذا العنف كطريقة أو كتكتيك من تكتيكات الحروب، أو عندما يكون جزءاً من ظاهرة منتشرة ومنهجية في الهجمات على المواطنين المدنيين – مع النساء ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسوية وضحايا العنف الجنسي، وأن يعملوا على ضمان أن مكامن القلق هذه يتم تظهيرها عبر نصوص محددة في اتفاقات السلام، بما في ذلك تلك الخاصة بالترتيبات الأمنية وآليات العدالة الانتقالية. ويحض (القرار) على تضمين العنف الجنسي في تعريف التصرفات الممنوعة في إطار وقف إطلاق النار وفي أحكام مراقبة وقف النار. ويشدد على الحاجة إلى استثناء جرائم العنف الجنسي من أي أحكام بالعفو في إطار عمليات تسوية النزاعات .

الملحق رقم 3

قواعد المؤتمر:

- إن بيان جنيف، وتحديداً المبادئ والإرشادات، من أجل عملية انتقالية بقيادة سورية، هو مُلزم سياسياً وقاعدة انعقاد المؤتمر والذي ستسعى الأطراف السورية من أجل تطبيقه في شكل كامل .
- سيكون هناك احترام كامل للرئاسة (رئاسة المؤتمر) والإجراءات المقترحة في شأن إدارة المؤتمر وبموافقة الأطراف عليها .
- المفاوضات ستتوسط فيها الرئاسة، وستتوجه الأطراف في مخاطبة الطرف الآخر من خلال الرئاسة. هذا الأمر لا يُعتبر عائقاً أمام حوار مباشر بين الأطراف كجزء من عملية المفاوضات، إذا ما تم ذلك باتفاق بينهم .
- التدخلات خلال المفاوضات ستكون وثيقة الصلة، وجوهرية، ومركّزة على القضايا المحددة على جدول الأعمال .
- لن يكون هناك تصرفات استفزازية أو انسحابات. المظالم المشكو منها سيتم معالجتها من خلال آلية تقدمها الرئاسة .
- سيمارس الأطراف ضبط النفس في اتصالاتهم الخارجية طوال عملية المفاوضات .
- الرئاسة فقط مسموح لها بالكلام رسمياً إلى الإعلام باسم المؤتمر .
- وثائق المؤتمر تتمتع بالسرية الكاملة.